

تفسير سورة النور ٤-١٠ | التعليق على تفسير فتح القدير الشوكاني | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد سلام الله عليكم
ورحمته وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - 00:00:01
وهذا اللقاء يعقد في هذه الليلة الشريفة ونحن في يوم الاثنين الموافق الثالث والعشرين من شهر من شهر شعبان من عام الف واربع
مئة واثنين واربعين. وهذا المجلس هو المجلس الثالث - 00:00:13
المجالس القراءة في كتاب الفتح القدير الفتح القديم الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للامام محمد الشوكاني رحمه
الله ونحن بدأنا في سورة النور والان نستكمل ما توقفنا عنده - 00:00:30
تفضل يا شيخ والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى وقد اختلف في اعراب الشهداء على هذه القراءة هو
تميز ارد بان المميز من ثلاثة عشرة - 00:00:52
يضاف اليه العدد كما هو مقرر في علم النحو وقيل انه في محل نصب على الحال ورد بان الحال لا يجيء من النكرة التي لم تخصص
وقيل ان شهداء في محل اربعة - 00:01:11
فلما كان فيه لم ينصرف النحاس يجوز ان يكونوا شهداء في موضع رسمي على المفعولية اي ثم لم يحضروا لم يحضروا اربعة شهداء
ابن جني آآ هذه القراءة ويدفع ذلك قول سيبويه ان - 00:01:25
تتوین العددي وترك اضافته انما يجوز للشعر ثم بين سبحانه ما يجب على القاضي فقال فاجلدوهم ثمانين جلدة الجلد الضرب كما
تقدم والمجاندة المباراة بالجلود او بالجلود ومنه قول قيس بن الحطيم - 00:01:44
تجالدهم يوم الحديقة حاسرا كأن يدي بالسيف مخراق لاعبين وقد تقدم بيان اه وقد تقدم بيان الجد قريبا انتصاب وثمانين كان
انتصاب المصادر وجلدة منتصبة على التمييز وجملة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدأ معطوفة على - 00:02:06
كيف اجمعوا فاجي يعني فاجمعوا لهم بين الامرين الجلد وترك قبول الشهادة لانه قد صاروا بالقذف غير عدول بل لانهم صاروا
بالقذف غير عجل بل فسقة كما حكم الله كما حكم الله به عليهم في اخر هذه الآية - 00:02:29
واللام في لهم متعلقة بمحذوف وحال من شهادة ولو تأخرت عليها لكانت صفة لها ومعنا ابدأ ما داموا في الحياة ثم بين سبحانه
حكمهم بعد صدور القذف منهم واصرارهم عليه وعدم رجوعهم الى التوبة وقالوا اولئك هم الفاسقون - 00:02:53
وهذه جملة مقررة مقررة لما قبلها والفسق والخروج عن طاعة عن الطاعة ومجاوزة الحد بمعصية او البقاء ان تكون هذه الجملة في
محل نصب على الحال ثم بين سبحانه ان هذا التأييد لعدم قبول شهادتهم هو مع عدم التوبة. فقال الا الذين تابوا - 00:03:11
هذه الجملة في محل نصب على الاستثناء انه من موجب وقيل يجوز ان يكون في موضع خفض على البدل. ومعنى التوبة قد تقدم
تحقيقه ومعنا من بعد ذلك من بعد اقترافهم بذنب القذف - 00:03:34
ومعنا واصلحو اصلاح اعمالهم التي من جملتها ذنب القذف ومداركة ذلك بالتوبة والقياد والانقياد للحج طيب يعني كل هذه الان
اغلب ما ركز عليه المؤلف والمسائل الاعرابية مسائل عربية هو توجيه هذا الاعراب - 00:03:49
لماذا تأتي منصوبة ولماذا تأتي ولماذا تأتي كذا يعني المؤلف لا لا يعني لا يقف عند كل لفظ يعربه متى اذا وجد ان فيها فيها الايات

فيها اشكال من حيث الاعراب - 00:04:10

يحتاج الى ان يبين معناها فانه يقف عندها وخاصة اذا كانت فيها قراءات او فيها اختلاف من حيث الاعراب هل هو تمييز؟ هل هو حال؟ هل هو كذا انه يعني اه - 00:04:30

من يطرب هذه المسائل ويتوسع فيها والمؤلف يعني متمكن في المسائل النحوية وكذا متمكن يأتي باقوال العلماء ويرجح ويناقش ومتمكن في هذا الجانب لكنه يعني ينبغي ان نفهم انه لا يعرب كل اية - 00:04:43

وانما يقف على التي فيها اشكالات من حيث الاعراب لو قرأت ما معناها؟ كيف تعرب هذا هنا فقط ولذلك الان يدخل في المسائل معي العلمي نعم. تفضل. سلام عليكم وقد اختلف اهل العلم في هذا الاستثناء هل يرجع الى الجملتين قبله - 00:05:03

وهي جملة عدم قبول الشهادة وجملة الحكم عليهم بالفسق ام الى الجملة الاخيرة وهذا الاختلاف بعد اتفاقهم على انه لا يعود الى جملة الجلد بل يجلد التائب كالمصر وبعد اجماعهم ايضا على ان هذا الاستثناء يرجع الى جملة الحكم بالفسق. فمحل الخلاف هل

يرجع الى جملة عدم قبول الشهادة ام لا - 00:05:26

يعني ما شلون المسألة يعني الله سبحانه وتعالى قال قال فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الفسق يرتفع عنهم او الا الذين تابوا فان الفسق - 00:05:51

يرتفع عنهم وايضا ولا تقبل لهم شهادة ابدا اي العدالة تنزل لهم تأتي العدالة يعني ولا تقبلوا واولئك هم الفاسقون يعني الله حكم عليهم بثلاث اشياء واجلدوهم ولا تقبل لهم شهادة ابدا - 00:06:09

واولئك هم الفاسقون. ثم استثنى قال الا الذين تابوا الذين تابوا ماذا نحن نصنع بهم؟ هل نقبل الشهادة ولا انهم يرتفع عنهم فسق او انهم او انهم لا يجلدون اذا تابوا. قال اما الجلد فلا يرتفع. لماذا - 00:06:29

الجلد حق لادمي اذا هو عفى هو تنازل وعفا الجلد هذا خارج ما ما يرجع من تاب من تاب هل يرتفع عنه الفسق وتقبل شهادته والاخيرة هنا الان يأتيك نعم. فقال الجمهور ان هذا الاستثناء يرجع الى الجملتين. ايوه اللي هو - 00:06:44

ارتفاع الفص وقبول الشهادة وقبول الشهادة فاذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق. ايوا هذا. لان سبب رده رده هو ما كان متصلا به من الفسق بسبب فاذا زال بالتوبة بالاجماع كانت الشهادة مقبولة - 00:07:16

وقال القاضي ابراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن الجبير المكحول وعبد الرحمن بن زيد بن سفيان الثوري ابو حنيفة ان هذا الاستثناء يعود الى جملة الحكم لا الى جملة تعدي قبول الشهادة فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصف الفسق ولا تقبل شهادته ابدا -

00:07:36

يعني عدم يعني الشهادة هذي ما تقبل هذا رأي ابي حنيفة من الائمة الاربعة يقول ان الشهادة ان الفسق يرتفع اذا تاب نسميه فاسق اذا تاب خلاص ما يصب لانه فاسق - 00:07:56

لما نقول شهادة وهو قادر لا ما نقبلها ابدا عندهم هؤلاء اما ولي فذهب الشعبي والضحاك الى التفصيل فقال لا تقبل شهادته وان تاب الا ان يعترف على نفسه بانه قد قال البهتان - 00:08:13

الحين اذا تقبل شهادة وقول الجمهور هو الحق اللي هو الاول على ترجيح الشوكاني يقول ان ترتفع الجملتان هذا قول الجمهور الاستثناء يرجع الى الجملتين اذا تاب شهادته ويرتفع عن الفسق - 00:08:32

يقول جمهوري هو الحق لان تخصيص التقييدي بالجملة الاخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحدا في واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب واولوية الجملة الاخيرة متصلة بالقائد بكونه قيذا لها لا تنفي كونه قيذا لما قبلها - 00:08:53

ان تقييد الاخيرة بالقيد المتصل بها اظهر من تقييد ما قبلها بها ولهذا كان مجمعا عليه وكونه اظهر لا ينافي قوله فيما قبلها ظاهرا وقد اطل اهل الوصول الكلام في القيد الواقعي بعد جملة بعد جملة - 00:09:14

معروف عند من يعرف ذلك الفن والحق هو هذا والاحتجاج بما وقع تارة من قيود عائدا الى جميع الجمل التي قبله الى بعضها لا تقم حجة ولا يصح للاستدلال ذلك بدليل كما وقع هنا من الجماع على عدم رجوع هذا الستات الى جملة الجلد - 00:09:33

مما يؤيد ما قررناه ويقويه ان المانع من قبول الشهادة وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال وجبور الردة للشهادة شف يعني

المؤلف ما شاء الله يعني اذا جاء في النحو والمسائل النحوية - [00:09:55](#)

يعني ما شاء الله ابحر وتمكن فيها. والان شف عندك المسائل الفقهية يعطيك مذاهب الاخوة والجمهور كذا ويرجح ويأتيك ايضا

بالمسائل الاصولية حتى في الاصول يعني ما شاء الله ايوه نعم - [00:10:11](#)

قال رحمه الله وقد اختلف العلماء بسورة توبة القاذف فقال عمر بن الخطاب والشعبي رضي الله عنه والشعبي والضحاك اهل المدينة

ان توبته لا تكون الا بان يكذب نفسه في ذلك القذف. الذي وقع منه واقيم عليه الحد بسببه - [00:10:33](#)

وقالت فرقة منهم مالك وغيره ان توبته تكون بان يحسن حاله ويصلح عمله يندم على ما فرط منه ويستغفر الله من ذلك ويعزم على

ترك العود الى مثله وان لم يكذب نفسه ولا رجع عن قوله - [00:10:52](#)

ويؤيد هذا الايات والاحاديث في التوبة فانها مطلقة فانها مطلقة خير مقيدة بمثل هذا القيد عن الذي قذف امرأة يعني محصنة

وطاهرة وعفيفة وغافلة هذه هذه زانية ثم اقيم عليه حد القذف قالوا عندك بينة ولا حد في ظهرك - [00:11:10](#)

ولم يجد البينة على انه يتهمها ويؤتى به ويجلد ثمانين جنة سؤال هنا توبته هل تقبل انه يتوب فقط بينه وبين الله ويستغفر ويندم

كما ذكر الامام مالك وغيره يندم ويصلح عمله كده والا - [00:11:35](#)

قال عمر رضي الله عنه وغيره انه يقول لا هذه المرأة طاهر ونقية وعفيفة وانا الذي اخطأت عليها وانا الذي اتهمتها وتهمة باطلة

ومردودة ويكذب نفسه قالوا هذا رأيي عمر وغيره - [00:11:53](#)

ورأي الجمهور انه لا او رأي الرأي الثاني انه لا يلزم ان يأتي ويكذب نفسه فاذا تاب واصلح عمله فهذا كافي نقول الاصل الاصل انه لا

يأتي اه يعني يكذب نفسه امامه وكذا وكذا - [00:12:11](#)

لكن قد توجد حالات احيانا يلزمه ان يأتي بكذب توجد حالات مثلا المرأة الشريفة وستيرة وبعيد عن هذا وسمعتها معروفة عند الناس

ثم يجي هذا يشوه سمعتها ما يكون الان الان ايش يسمونه - [00:12:30](#)

يسمونه التصريحات يصرح لو لو نشر مقال يأتي يصرح بمقال اخر ينقض الاول فيقول يعني يعتذر فيه اعتذارات. لا. ايوة يأتي

ويعتذر ويمكن سمعت او سمعنا حنا يعني من اتهم شخص - [00:12:50](#)

ورفع عليه قضية لما رفعت القضية قال انا الزمه القاضي قال انت الان يلزمك انك تثبت للناس انها انك اخطأت وانك اعتديت عليه

وكذا ثم يأتي ويكتب مقال ونقول نحن في الاحوال قد يكون الامر مثل ما قضى العمر - [00:13:07](#)

الاعتذار ويحتاج الى تصريح امام الناس لان المرأة شريفة ولا ترضى وقد اتهمت وهي يعني لن تسمح كذا وان كان الامر طبيعى يعني

والامر مشى وخلاص ويقيم عليه نقول هو يختلف من حال الى حال. الله اعلم - [00:13:27](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقد اجمعت الامة علينا التوبة تمحو الذنب ولو كان كفرا فتمحو ما هو دون الكفر بالاولى. هكذا

حكى الاجماع القرطبي وقال ابو عبيد يرجع الى الجمل السابقة وليس من روى غيره بالزنا باعظم الجرم باعظم جرما من مرتكب الزنا

- [00:13:49](#)

خزان اذا تاب وقبلت شهادته لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا قبل الله التوبة من العبد كان للعباد بالقبول اولى مع ان مثل هذا

الاستثناء موجود في مواضع القرآن منها قوله انما جزاء الذين يحاربون الله الى قوله الا الذين اتوا ولا شك ان هذا الزمان يرجع الى

الجميع - [00:14:11](#)

هذا الزجاج وليس القاضي وباشد جروه من الكافر وحقه اذا تاب واصلح ان تقبل شهادته هذا كله يؤيدون انه التوبة تمحو ما قبله ما

قبله فتبها يذهب عن الفسق وتقبل الشهادة الى اخره اما الجدل فهو حق لعدمه - [00:14:31](#)

ان طالبه فاخذه وان عفا فهو امر اليه قال وقوله ابا اي ما دام قاذفا كما يقال لا تقبل شهادة الكافر ابا فان معناه ما دام كافرا

وجملة فان الله غفور رحيم - [00:14:51](#)

لما تضمنه استثناء من عدم المؤاخاة بالقاضي بعد التوبة وسرورته مغفورا له مرحوم من الرحمن الرحيم فاسق ولا مردود الشهادة

والمرفوع العدالة ثم ذكر سبحانه بعد ذكره الحكم القذفي على العموم حكم نوع من انواع القذف - [00:15:08](#)

الزوجة وهو قذف الزوج للمرأة التي تحته بعقد النكاح وقال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن له شهادت الا انفسهم يشهدون بما رموهن به من الزنا الا انفسهم على البدن من الشهداء. الا انفسهم احسنهم - [00:15:28](#)

البدني من من شهادت وقيل قبل ويجوز النصب على خبر يكن هذا الزجاج او على الاستثناء على الوجه المرجوح وشهادة احدهم اربع شهادة شهادت قرأ الكوفيون برفع اربع على انها خبر لقوله فشهادة حديث - [00:15:49](#)

شهادة احدهم التي تزيل عنه حد القذف اربع شهادت وقال اهل المدينة وابو عمرو اربعة بالنصب على المصدر فشهادة احدهم خبر خبر مبتدأ محذوف اي فالواجب شهادة احد او مبتدأ محذوف في الخبر - [00:16:10](#)

شهادة وقيل ان اربع منصوب بتقديري فعليهم ان يشهد احدهم اربع شهادت وقوله بالله متعلق بشهادة او بشهادت وجملة انه لمن الصادقين هي المشهود به واصله على انه حذف الجار وكسرت ان - [00:16:30](#)

وعلق العامل عنها الخامسة قرأ السبعة وغيرها الخامسة بالرفع عن الابتداء ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين ابو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص والخامسة بالنصب على معنى وتشهد الشهادة الخامسة - [00:16:51](#)

هنا الخامسة ورأى السبعة وغيرهم الخامس بالرفع التي هي من من الزوج الان التي هي من الزوج وخبرها ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ابو عبد الرحمن وطلحته - [00:17:09](#)

وعاصم في رواية حفص والخامسة على معنى وتشهد المرأة الشهادة الخامسة ومعنا ان كان من الكاذبين رماها به من الزنا نحن قراءتنا بالنصب والخامسة والخامسة اي نعم ويدراً عنها العذاب ايوة ويدراً عنها - [00:17:29](#)

طيب ويدراً عنها ان تشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. عن الزوج. طيب نحن حفص ايش هي ايش يقرأ يقرأ بالرفع؟ نعم. ويقول لا بالنص. وقرأ - [00:18:04](#)

ابو عبد الرحمن ابو طلحة وعفو فيه وعاصم في رواية حفص. رواية حفص. حنا نقرأ رواية حفص يقول عن حفص عن عاصم يقرب النصف ابو عبد الرحمن خامسا بالنصب معنى وتشهد الشهادة الخامسة - [00:18:18](#)

تشهد هي امرأة ولا لا؟ نعم ان كان هو من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يظهر لي ان قراءة عندنا نقرأ في بلعنة المرأة النصف نعم لا في الرجل مرفوعة - [00:18:40](#)

ان تشهد اربع شهادت بالله انه دوين الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين الخامسة بالنصب ايوة تشهد هي تشهد الخامسة على قراءة برواية حفص عن عاصم - [00:19:03](#)

المرأة الان تتضح لك هاي المرة ولا لا؟ طيب قرأ الجمهور ومعنى ان كانوا الكاذبين اي فيما رواها به من الزنا. كان يريد الرجل قال قرأ الجمهور بتشديد ان من قول ان لعنة الله - [00:19:25](#)

فقراء نافع بتخريفها. الا نفسه وعلى قراءتنا اسمه ان ضمير الشأن ولعنة الله ولعنة الله مبتدع وعليه خبره الجملة خبر ان الجمهور تكون لعنة لعنة الله اسم ان لا تخفف ان في الكلام بعض الاسماء الا وانت تريد - [00:19:48](#)

تخفف ان في الكلام وبعض الاسماء الا وانت تريد الثقيلة. ايه الثقيلة مشددة لا اعلم الثقيل الاجهزة في العربية ويدروا عنها العذاب اي عن المرأة والمراد بالعذاب الدنيوي الان انتقل اذا طيب الاولى - [00:20:13](#)

يعني حتى الان لابد نتأكد من قراءة حفص انه هو الان ادخل حفص في الاولى في رواية طيبة لا لا عاصم رواية لعبة ابو بكر شعبة وحفص اعطانا حفص ما اعطانا شعور - [00:20:33](#)

ان لعنة رأنا بالرفع. نعم. اما انه انت بس او ان تكون هي ايضا رواية اخرى لحفص ما ندري لازم نتأكد منها نشوف نشوف الان نتقل الى حكم المرأة قال رحمه الله عند قوله تعالى ويدروا عنه العذاب اي عن المرأة - [00:20:53](#)

المراد بالعذاب الدنيوي وهو الحد اربع شهادت بالله. والمعنى ان يدفع انه يدفع المرأة الحد شهادتها اربع شهادت بالله ان الزوج لمن الكاذبين والخامسة بالنصب عطا على اربع ايوة تشهد الخامسة كذلك قرأ حفص والحسن - [00:21:16](#)

وطلحة والاعمش. ايوا. هذا حفص. نعم. صح يقول لك يجرأ عنها العذاب ما معنى يدرى عنها العذاب يقول اذا جاء الزوج واتهم

زوجته بالزنا والقذف هنا بالزنا الله استثناه من القذف الاول - [00:21:37](#)

الاول وش حكمه اذا قام رجل امرأة او او رجلا اخر الزنا قذفا صريحا او غيره صريح حتى لو بالكناية ولم يقيم الشهادة ولا البينة على

كلامه الحكم انه جاء سعد بن معاذ الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:21:57](#)

قال يا رسول الله اذا وجد احدا فوجد احدا رجلا على امرأته ابحت عن اربعة شهداء يتيمون قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني

الحد قال البينة او حد في ظهرك - [00:22:18](#)

امرائك ان معها رجل كان يعني استغرب الامر ونزلت اية اللعان. اية اللعان مستثناة يعني كأنه يقول كان الحكم ماذا يقول الحكم؟

يقول اي رجل قذف اي امرأة سواء زوجته او غير زوجته اما ان يأتي بينه او سيقام عليه الحج - [00:22:35](#)

ثم استثنى الله اللعان. قال اللعان لا ما في حل في تفريق اذا جاء الرجل وقال ان امرأتي افعل كذا وكذا ونأتي بها

موقفهم القاضي ويقول للزوج - [00:22:58](#)

مشهد على زوجتك بهذا الكلام الذي كنت انت ان تنسب اليها كلام لا يليق هل تشهد بالله قال نعم تشهد اربع شهادات اربع شهادات

فيأتي يشهد يقول اشهد بالله ان امرأتي فعلت كذا وكذا واني صادق فيما اتهمتها به - [00:23:16](#)

اذا شهد في الخامسة قل لعنة الله عليه يقول لعنة الله علي ان كنت كاذبا فيما اتهمتها ثم ويؤتى بالمرأة فيقول نعم الان سيقام عليك

الحد حد رجم جلد العذاب عن نفسك - [00:23:37](#)

وافعلي ما فعلت تقوم وتقول اشهد بالله اربع مرات انه كاذب فيما اتهمني واني لي بريئة ثم يقال لها في الخامسة قولي غضب الله

علي تقول غضب الله علي ان كنت - [00:24:02](#)

ان كنت فائدة هذا الفعل وهو واتهامه صحيح لا يفرق بينهما لا تراه ولا يراها ولا يجتمعان ابدا حتى الموت ولو كان بينهم اولاد. يفرط

تفريقا ابديا العفو والعافية يقولون لماذا انزل الله الايات اللعان؟ قالوا لان الزوج غالبا ما يتهم فراشه - [00:24:22](#)

ولا يقدم على هذا الامر الا اذا راب عينه ولذلك هو يحفظ نفسه ويحفظ فراشه ويحفظ بيته ولذلك المرأة المرأة لو جاءته اتهمت

زوجها ما يقام الحد لو جالس اشتكت وقالت لهم - [00:24:46](#)

زوجي يسافر خارج المملكة وزوجي رأيته يتكلم امرأة وجيت في جوال الصور وانه كذا وان امرأة تتصل تقول انني اريد فلان وكذا

يقولون لها خيار لك انت في البقاء معه او - [00:25:02](#)

الفسخ تطلب الفسخ وتخرج منه. تقول هذا هو الملاءنة الملاءنة من طرف الزوج لان الزوج في الغالب هو الذي يحافظ على طهارة

فراشه لذلك يكون الان من طرف الزوج من طرف الزوج - [00:25:16](#)

وهذا سبحانه الله العظيم ترى رحمة من الله سبحانه وتعالى رحمة لان اذا لانه اذا رأى زوجته هل يقام عليه حج؟ ما عنده بية ولا

يقدر يستطيع ان يصبر في الايام القادمة معها - [00:25:34](#)

اذا رأى شيئا بعينه ما يصبر ما يمكن يستحيل فيقول اه يعني ما في الا هذا الحكم لذلك هذه وقعت لهلال ابن امية احد الثلاثة الذين

هلال ابن امية مع زوجته - [00:25:47](#)

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت شريك بن سحماء حتى ان هذا الشريك رجل اسمر واسود جاء وقال

يا رسول الله اني رأيته - [00:26:04](#)

عند زوجتي وقال البينة فنزلت الاية قال قاله قال والله ليبرئن الله اني رأيته بعيني وقال فنزلت الايات اللعان اوتي بهلال واتي

بامرأته وقال فقالوا لا عنه لا وجيء للمرأة فقيل لها - [00:26:18](#)

في عذاب الدنيا ترى اذا قلتي علي غضب الله نزلت الغضب عليك انت يعني حتى فبدأت تتلعب ثم قالت والله لا لا افطخ قومي سائر

هذا اليوم وقامت ولا عانت - [00:26:40](#)

قالت غضب الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا اليها جاءت وصف لونه اسود واضحة وموصف وان جاءت به فانظروا جاءت

به فهي فهو صادق يعني صدقة الله المستعان - 00:27:01

وهذي قد تكون تشريع الله اعلم ان حكم تشريعي يعني ينزل لابد ان ينزل حكم سيأتيك من الان القصة نعم وتعالى وقرأ الباقون بالرفع على الفداء وخبروه ان غضب الله عليها ان كان الزوج من الصادقين. فيما رماها به من الزنا - 00:27:25

تخصيص الغضب للمرأة للتغليط عليها لكونها اصل الهجوم ومدته ولان النساء يكثرن اللعن في العادة مع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب ولولا فضل الله عليكم ورحمته وجواب لولا محذوف. قال الزجاج والمعنة ولولا فضل الله لنال الكادر منهما عذاب عظيم - 00:27:46

اي نعم يقول نزل به العذاب الله سبحانه العظيم فضله عظيم ثم بين سبحانه كثير توبته على من تاب وعظيم حكمته البالغة فيه فقال وان الله تواب حكيم اي يعود على من تاب اليه - 00:28:13

ورجع عن معاصي التوبة عليه والمغفرة له. حكيم فيما شرع لعباده من اللعان وفضل عليهم من وفرض عليهم من الحدود الان انتهى من شرح الايات سينتقل الى الاثر وقد اخرج. نعم. وقد اخرج ابو داود في ناسخه ابن منذر - 00:28:31

عن عباس رضي الله عنه في قوله الا الذين تابوا تاب الله عليه من الفسوق واما الشهادة فلا تجوز الشهيد ابن منصور ابن جرير عن عمر الخطاب رضي الله عنه انه قال لابي بكر ان تبت قبلت شهادتك - 00:28:48

نكذب انفسهم قبلت شهادتهم عن رضي الله عنهما انتبهوا واصنع فشاهدته في كتاب الله تقبل. وفي الباب روايات عن التابعين وقصة قذف المغيرة في خلافة عمر مروية من طرق معروفة - 00:29:02

اخرج البخاري والترمذي وابن ماجة عن ابن باز رضي الله عنهم ان هلال ابن امية قضى امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحباء وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة الاحد في ظهره. وقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة. فجعل رسول الله صلى - 00:29:24

وسلم يقول البينة والا حد في ظهره فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولن ينزلن الله ما يبئ ظهري من الحد ونزل جبريل عليه السلام فانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين - 00:29:42

النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال مشاهد. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احكما كاذب فهل منكما تائب مقاومة فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالت وقالوا انها موجبة - 00:30:00

تلكعت ونكست حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اقر العينين سابغ الليلتين الساقين فهو لشريك بن زعمة. فجاءت به كذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن - 00:30:18

اخرجوا هذه القصة ابو داود والطبرسي وعبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد وابو داود ابن جرير ابن منذر ابن ابي حاتم ابن المردويه عن ابن عباس المطولة اخرج البخاري ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة - 00:30:42

يا خي القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فلا سبيل لك عليها. فقال يا رسول الله ما لي ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها - 00:30:57

اخرج البخاري ومسلم عن خيرهم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء عويمر الى عاصم ابن عدي فقال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله ايقتل بهم كيف يصنع - 00:31:14

ما زال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسائل قال عويمر والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اسأل لاسأله - 00:31:31

فوجده قد انزل عليه. فدعا بهما فلاعن بينهما. قال عويمر ان انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها مفارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار السنة للمتلاعبين - 00:31:44

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصروها فان جاءت به اصحى ما ادعج العينين يا عظيم

اليتيم فلا اراه الا قد صدقت - 00:32:00

وان جاءت به احيمر كانه وحره فلا اراه الا كاذبا وجاءت به مثل الناس المكروه. وفي الباب احاديث كثيرة وفيما ذكرناه كفاية. واخرنا عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن رضي الله عنه - 00:32:10

قالوا لا يجتمع المتناenan ابدا هذه احاديث واثار يعني توضح توضح يعني كأنها سبحان الله العظيم تنير الايات وتوضحها بما ذكره السلف من يعني بيان هذه الايات لتوضيح مسألة اللعان - 00:32:26

اسأل الله سبحانه وتعالى يحفظنا واياكم وان يعصمنا واياكم ويجنبنا طيب لعل نقف عند هذه الاية وبعدها ايات الافك وكأن هذه الايات تمهيد تمهيد لما وقع من قذف المنافقين لعائشة رضي الله - 00:32:44

يأتي الكلام عن ايات هذه الآيات العشر التي نزلت جملة صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ابي بكر عند عائشة موضوع ان كنت الممتي بذنب استغفر الله وان كنت صادقة فسيبرئك الله - 00:33:04

شكرا السي عجيب جلس النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة عند ابويها فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوحى اليه في يوم شاتي وانظر الى رسول الله وجبينه يتفسد عرقا. فعرفت انه يوحى اليه - 00:33:22

لما سري عنه يا عائشة ابشري وطراً عليها هذه الايات تأتي القصة قصة آآ الافك في اللقاء القادم باذن الله نسأل الله ان يوفقنا واياكم لطاعته تقبل منا ومنك ويعيننا واياكم على طاعته - 00:33:40